Crime of Human Trafficking "Study in the Yemeni Anti-Trafficking Law and International Systems"

Nadeem Mohammed Hasan Al-Tarzi[*]

Police College - police academy-Yemen.

Received: 15 Feb. 2019, Revised: 20 Mar. 2019, Accepted: 26. Apr. 2019
Published online:1 Jun. 2019

Abstract: Trafficking in human beings is a widespread problem in almost all countries of the world, and still continues to grow. Unfortunately, there is no consistent, reliable and comparable data to accurately quantify this crime.

This phenomenon has many manifestations, such as forced labor, sex trafficking and others. It is enforced by a group of outlaws who use a variety of means, such as physical force and cheating, to control their victims.

Therefore, this study aims to explain this phenomenon, its risks and implications, and the position of the new anti-trafficking law in Yemen, as well as how to confront them in Islamic law and regional and international legislation.

The most important result of this research is that the Yemeni law on combating the crime of trafficking in human beings and the formation of the National Technical Committee against Trafficking in Human Beings is an important step in the prevention of this crime and the protection of the victims of this crime.

The most important recommendations were the need to issue the executive regulations of the Yemeni anti-trafficking law and the speed of preparing the strategy to combat human trafficking.

Keywords: Human Trafficking, Trafficking in Persons, Trafficking Victims Protection Act, Convention on the Rights of the Child, Victims of trafficking.

[*] Corresponding author E-mail: altarziyemen@yahoo.com

© 2019 SCINAT
ISCI AcadmyPublishing

جريمة الاتجار بالبشر
"دراسة في قانون مكافحة الاتجار اليمني والنظم الدولية"

د. نديم محمد حسن الترزى
أستاذ القانون الجنائي المشارك بكلية الشرطة – عضو هيئة التدريس بأكاديمية الشرطة – اليمن.

الملخص: تُعد ظاهرة الاتجار بالبشر مشكلة منتشرة في معظم بلدان العالم تقريباً، ولا تزال هذه الظاهرة في نمو مستمر، وللأسف لا توجد بيانات ثابتة وموثوقة وقابلة للمقارنة، لمعرفة حجم هذه الجريمة بشكل دقيق.

ولهذه الظاهرة العديد من المظاهر، كالعمل بالسخرة والاتجار بالجنس وغيرها. وينفذها مجموعة من المجرمين الخارجين عن القانون، ويستخدمون لتنفيذها مجموعة متنوعة من الوسائل؛ كاستخدام القوة البدنية والغش، للسيطرة على ضحاياهم.

لذلك تهدف هذه الدراسة إلى بيان هذه الظاهرة ومخاطرها والآثار المترتبة عليها، وموقف قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني الجديد منها، وكذا كيفية مواجهتها في الشريعة الإسلامية والتشريعات الإقليمية والدولية.

وكانت أهم نتائج هذا البحث هي أن صدور القانون اليمني بشأن مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وتشكيل اللجنة الوطنية الفنية لمكافحة الاتجار بالبشر يُعد خطوة مهمة في الوقاية من هذه الجريمة، وحماية ضحايا هذه الجريمة، ومعاقبة مرتكبيها.

أما أهم التوصيات فتتمثل في ضرورة إصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني، وسرعة إعداد استراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر، الاتجار بالأشخاص، قانون حماية ضحايا الاتجار، اتفاقية حقوق الطفل، ضحايا الاتجار.

1 مقدمة:

يمكن القول أن جريمة الاتجار بالبشر هي ظاهرة دولية متنامية لا يوجد حدوداً لها، وهي من أكثر الجرائم انتهاكاً لحقوق الإنسان، كونها تطال الكيان البشري الذي كرمه الله تعالى في كتابه الكريم, بقوله تعالى: "**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**" الآية: (70)، سورة الإسراء.

وعادةً ما يكون الاتجار بالبشر جريمة سرية تميل إلى البقاء مخفية عن سلطات أجهزة العدالة، وفي مقدمتها جهاز الشرطة.

وهناك العديد من العوامل التي تسهم في ظهور هذه الجريمة وانتشارها؛ كعدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي والفقر الهائل الذي أصبح يسود معظم دول العالم النامي، بالإضافة إلى الرغبة الجامحة لدى من يقوم بارتكاب هذه الجرائم للإثراء غير المشروع، باعتبار هذه الجريمة مربحة للغاية, هذا إلى جانب صعوبة إنفاذ القانون في معرفة ضحايا هذه الجريمة.

ويترتب على هذه الجريمة آثاراً بعيدة المدى في المجتمعات التي تعاني منها؛ كالآثار الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الآثار السلبية، بالإضافة إلى الآثار السلبية التي قد تصيب الأفراد الذين يتعرضون لهذه الجريمة في جميع مجالات حياتهم.

وللحد من العوامل التي تجعل الأفراد عرضة للاتجار بهم، فقد اتجهت العديد من الدول – ومنها اليمن – لإصدار قوانين خاصة لمكافحة هذه الجريمة، بهدف حماية الانسان من الوقوع فريسةً لمرتكبي هذه الجريمة، وهذا ما أشار إليه قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني رقم

© 2019 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

(1) لسنة 2018م, في المادة الثالثة منه [1].

كما صدرت العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تُجرم الاتجار بالبشر، وتعاقب عليها، لما تشكله هذه الجريمة من خطر كبير على المجتمع البشري، ولما تمثله من اعتداء سافر على الكرامة الإنسانية.

إلا ان الملاحظ أن سياسات الوقاية والمنع الحالية من هذه الجريمة في اليمن لا تعكس النهج المطلوب لمنع ومكافحة هذه الجريمة، كما أنه لم يتم إجراء الكثير من الأبحاث المنهجية التي تساعد في تطوير هذه السياسات، والسبب في ذلك –في اعتقادي – يرجع إلى حداثة صدور القانون اليمني بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

إلا ان الملاحظ أن سياسات الوقاية والمنع الحالية من هذه الجريمة لا تعكس النهج المطلوب لمنع ومكافحة هذه الجريمة، كما أنه لم يتم إجراء الكثير من الأبحاث المنهجية التي تساعد في تطوير هذه السياسات، والسبب في ذلك – في اعتقادي – يرجع إلى حداثة صدور القانون اليمني الجديد بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

2 الإطار العام للبحث:

2.1 مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في الغموض الذي يصاحب ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، فهذا النوع من الجرائم يُعد من الجرائم المنظمة، حيث أن الجناة يرتكبون جرائمهم بأساليب قد يصعب على أجهزة الدولة المختصة اكتشافها، مع غموض السياسات اللازمة لمواجهة هذه الجرائم؛ خاصةً مع حداثة صدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر في اليمن، وعدم صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وكذا عدم وجود استراتيجية وطنية تُعنى بمواجهة هذا النوع من الجرائم.

كما تظهر مشكلة البحث في صعوبة قياس الآثار التي ترتبها هذه الجرائم؛ سواءً الآثار الاجتماعية أو الاقتصادية أو غيرها.

2.2 أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على جريمة الاتجار بالبشر ومخاطرها وآثارها، وإبراز مدى الاهتمام الذي يوليه قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني، وكذا اظهار موقف الشريعة الاسلامية والنظم الدولية في مواجهتها.

كما تظهر أهمية هذه الدراسة في الاهتمام الكبير التي توليه غالبية الدول لمكافحة هذه الجرائم، لما تمثله من انتهاك صارخ لحقوق الانسان، وقد ظهر جلياً هذا الاهتمام من خلال المؤتمرات التي عُقدت، والتشريعات والاتفاقيات التي صدرت لمواجهة هذه الجرائم. كما يُسهم هذا البحث أيضاً في الآتي:

1. اقتراح الحلول الملائمة والفعالة للتصدي لهذه الجريمة.
2. اثراء المكتبات القانونية والجهات المهتمة بهذه الدراسة؛ كون هذا البحث يعتبر أول بحث بعد صدور قانون مكافحة الاتجار

(1) إذ نصت على أنه: "يهدف هذا القانون إلى تحقيق الآتي:

منع ومكافحة الاتحار بالبشر بكافة صوره وأشكاله.

حماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم وتقديم الرعاية اللازمة لهم واحترام حقوقهم وكرامتهم الانسانية.

تثقيف وتوعية المجتمع بمخاطر الاتجار بالبشر، بما يُسهم في مكافحة ظاهرة الاتجار والوقاية منها.

تعزيز وتنسيق مجالات التعاون الوطني والدولي بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر".

© 2019 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

بالبشر اليمني.

3. تشجيع الباحثين على إجراء المزيد من البحوث والدراسات – النظرية والميدانية – في هذا المجال.

2.3 أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. التعرف على مفهوم جريمة الاتجار بالبشر، وعلاقتها بالجريمة المنظمة.
2. معرفة أبرز صور جريمة الاتجار بالبشر، والآثار المترتبة عليها.
3. بيان أسباب انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر.
4. بيان أركان جريمة الاتجار بالبشر.
5. بيان آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في قانون مكافحة جريمة الاتجار بالبشر اليمني والنظم الدولية.
6. بيان آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في المواثيق الدولية وبعض التشريعات المقارنة.

2.4 تساؤلات البحث:

يثير هذا البحث التساؤلات الآتية:

1. ما هو المقصود بجريمة الاتجار بالبشر؟ وما علاقتها بالجريمة المنظمة؟
2. ما هي أبرز صور جريمة الاتجار بالبشر، والآثار المترتبة عليها؟
3. ما أسباب انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر؟
4. ما هي أركان جريمة الاتجار بالبشر؟
5. ما هي آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في قانون مكافحة جريمة الاتجار بالبشر اليمني؟
6. ما هي آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في المواثيق الدولية وبعض التشريعات المقارنة؟

2.5 منهجية الدراسة:

اعتمدتُ في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، لوصف ظاهرة الاتجار بالبشر، كما وردت في مؤلفات علماء التخصص، ومعرفة أسبابها، والآثار المترتبة عليها، وتحليلها، للوصول إلى نتائج موضوعية عن واقع هذه الجريمة.

2.6 تقسيم البحث:

المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر، وأسبابها ومخاطرها وآثارها.

المطلب الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: أسباب جريمة الاتجار بالبشر ومخاطرها وآثارها.

المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار بالبشر وآليات مواجهتها.

المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: مواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر.

© 2019 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

المبحث الأول

ماهية جريمة الاتجار بالبشر وأسبابها ومخاطرها وآثارها

تمهيد وتقسيم:

الاتجار بالبشر عمل إجرامي يتعارض مع حقوق الإنسان الأساسية، وأصبح اليوم ظاهرة عالمية تؤثر على الرجال والنساء والأطفال، بل أصبح هذا النوع من الجرائم – خاصةً تجارة النساء والأطفال – في المرتبة الثالثة بعد المخدرات والسلاح, حسب تقرير الأمم المتحدة، ومن الصعب قياس نطاق الاتجار بالبشر وأثره بدقة، نظراً لتطور هذه الجريمة باستمرار.

وهناك العديد من الأسباب التي تسهم في ظهور هذه الجريمة وتطورها؛ كعدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي والفقر الهائل الذي أصبح يسود معظم دول العالم النامي، بالإضافة إلى الرغبة الجامحة لدى من يقوم بارتكاب هذه الجرائم للإثراء غير المشروع، باعتبار هذه الجريمة مربحة للغاية، هذا إلى جانب صعوبة إنفاذ القانون في معرفة ضحايا هذه الجريمة.

ولهذه الجريمة آثاراً بعيدة المدى على المجتمعات التي تعاني منها؛ كالآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والاقتصادية، بالإضافة إلى الآثار التي قد تصيب الأفراد الذين يتعرضون لهذه الجريمة في جميع مجالات حياتهم.

وللمزيد من البيان حول هذا الموضوع فإنني سأتناول هذا المبحث في مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: أسباب جريمة الاتجار بالبشر ومخاطرها وآثارها.

المطلب الأول

ماهية جريمة الاتجار بالبشر

في هذا المطلب سوف نتناول – بإذن الله تعالى – تعريف جريمة الاتجار بالبشر، وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها، وخصائصها، وصورها، وذلك في ثلاثة فروع، على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف جريمة الاتجار بالبشر وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها

أولاً: تعريف جريمة الاتجار بالبشر (Human Trafficking):

لا يوجد مصطلح ثابت لجريمة الاتجار بالبشر، كما أنه لا يوجد توافق في الآراء حول ما يتضمنه هذا المصطلح، أو كيفية ارتباطه بقضايا العمل القسري والاستغلال. وفي الواقع تم استخدام هذا المصطلح لأول مرة علناً في أوائل التسعينات في التغطية الإعلامية على بغاء النساء من أوروبا الشرقية في أوروبا الغربية، بل أن كثير من الناس يربطون بين الاتجار بالبشر والدعارة القسرية في البلدان الصناعية[2]، ونبين بعض التعريفات كما يلي:

1. **تعريف جريمة الاتجار بالبشر في القانون اليمني:** وضع المشرع اليمني في قانون مكافحة الاتجار بالبشر الجديد تعريفاً لهذه الجريمة, في المادة (4/أ) منه، إذ نصت على أنه: " يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من قام بتطويع أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو تسلم أو تسليم أو استقبال شخص أو أكثر – سواءً داخل الجمهورية أم عبر حدودها الوطنية، بقصد استغلالهم إذا تم ذلك بواسطة

(2) Johannes Koettl, Human Trafficking, Modern Day Slavery, and Economic Exploitation, social protection and Labor, The world Bank, May 2009, p. 5.

© 2019 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

استعمال القوة أو التهديد أو بهما، أو بواسطة القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، كما يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من أهدى أو باع أو عرض للبيع أو الشراء شخصاً أو أكثر أو وعد بهما".

وأوضحت الفقرة (ب) من المادة ذاتها المقصود بالاستغلال الذي ورد في الفقرة (أ) السالف ذكرها، إذ نصت على أنه: "ويشمل الاستغلال: أياً من الأفعال التالية التي تمارس على ضحايا الاتجار بالبشر:

1- البغاء، واستغلال دعارة الغير.
2- سائر أشكال الاستغلال الجنسي.
3- السخرة أو الخدمة قسراً.
4- الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق.
5- الاستعباد.
6- أعمال التسول، وخاصةً استغلال امرأة أو طفل فيها.
7- نزع عضو أو نسيج بشري.
8- إجراء تجربة علمية على شخص.
9- استغلال طفل في مواد اباحية.
10- استخدام طفل في عملية ارهابية.
11- أية صورة أخرى من صور الاستغلال المجرمة قانوناً.

2. **تعريف جريمة الاتجار بالبشر في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص:** جاء تعريف جرائم الاتجار البشر في قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني متقارباً مع التعريف الذي أوردته المادة (3/أ), من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص – وبخاصةً النساء والأطفال – المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [3], إذ نصت على أنه: " يُقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص أنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

3. **تعريف جريمة الاتجار بالبشر في النشرة الصادرة عن مكتب المفوض السامي بالأمم المتحدة:** حيث عرفتها بأنها [4]: "العملية

(3) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص, وبخاصةً النساء والأطفال, المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة, القرار (25), الدورة (55), بتاريخ 15 نوفمبر 2000م.

(4)Human Rights and Human Trafficking, United Nations, office of the high commissioner, Fact Sheet No. 36, New York and Geneva, 2014, P1.

© 2019 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

التي يتم من خلالها وضع الأفراد في وضع استغلالي لتحقيق مكاسب اقتصادية".

4. **تعريف جريمة الاتجار بالبشر في القوانين الفيدرالية الأمريكية:** لم تضع القوانين الفيدرالية الأمريكية تعريفاً رسمياً لجريمة الاتجار بالبشر، وإنما تم تناول هذه الجريمة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر (TVPA) الصادر عام 2000 من خلال ذكر أشكال الاتجار بالبشر، كما يلي [5]:

أ. الاتجار بالجنس الذي يحدث فيه الفعل الجنسي التجاري بالقوة أو الاحتيال أو الإكراه أو التي لم يبلغ فيها الشخص الضحية على القيام بهذا الفعل 18 سنة من العمر.

ب. تجنيد أو إيواء أو نقل أو توفير أو الحصول على شخص للعمل أو الخدمات، من خلال استخدام القوة، والاحتيال، أو الإكراه.

5. **تعريف جريمة الاتجار بالبشر في اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير** [6]: بينت هذه الاتفاقية المقصود من الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير في المادة الأولى منها، بأنه:

أ. قوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، علي قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص.

ب. استغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص.

6. **تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقية رقم (182) لسنة 1999م بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها** [7]: بينت المادة الثالثة منها المقصود بتعبير «أسوأ أشكال عمل الأطفال»، كما يلي:

أ. كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

ب. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

ج. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

د. الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

7. **تعريف جريمة الاتجار بالبشر لدى بعض الفقه:** عرّفها البعض بأنها [8]: " كافة التصرفات – المشروعة وغير المشروعة – التي تحيل الانسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن، أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه، أو بأي صورة أخرى من

(5) The Trafficking Victims Protection Act (TVPA) of 2000 fact sheet, Department of health and human services National Human Trafficking Resource Center, U.S.A.

(6) اعتمدت وعرضت للتوقع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 (د-4)، يوم 2 كانون الأول/ديسمبر 1949, تاريخ بدء النفاذ: 25 تموز/يوليه 1951، وفقا لأحكام المادة 24.

(7) اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 حزيران/يونيو 1999 بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2000م.

(8) د. سوزي عدلي ناشد, الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, لم يُذكر تاريخ النشر, ص 16.

© 2019 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

صور العبودية".

مما سبق، نجد أن التعريفات السابقة قد اتفقت على أن استغلال الاشخاص بطريقة غير مشروعة تُعد جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، كما بينت بعض هذه التعريفات في طياتها الصور والأفعال المكونة لجريمة الاتجار بالبشر.

ويمكن تعريف جريمة الاتجار بالبشر بأنها: "هي عملية استغلال غير مشروعة يقوم بها الجناة لضحاياهم, سواءً بتطويعهم أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواءهم أو تسلمهم أو تسليمهم أو استقبالهم, وذلك بواسطة استعمال القوة أو التهديد أو بهما، أو بواسطة القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، أو من خلال إهداء أو بيع أو عرض للبيع أو الشراء شخصاً أو أكثر أو وعد بهما, وسواءً كان ذلك داخل الدولة أم عبر حدودها الوطنية".

ثانياً: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة لها:

سنتطرق هنا إلى أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر، وجريمتي تهريب المهاجرين والبغاء، وذلك على النحو الآتي[9]:

1. أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين:

أ- **أوجه التشابه:** يظهر التشابه بين الجريمتين في الآتي:

- إن الجريمتين من الجرائم التي تضطلع بها عصابات الجريمة المنظمة، باعتبارهما من الجرائم التي تدخل ضمن الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
- الغاية من الجريمتين واحد؛ وهو الكسب غير المشروع.
- إمكانية اقتران جريمة الاتجار بالبشر مع تهريب المهاجرين؛ من خلال اسلوب نقل الضحايا من بلدانهم الأصلية إلى بلدان أخرى في الدول المستقبلة، وقد يتم العبور بهم في سبيل ذلك ببلدان أخرى.

ب- **أوجه الاختلاف:** يظهر الاختلاف بين الجريمتين في الآتي:

- **من حيث مجال كل جريمة:** مجال جريمة الاتجار بالبشر قد تقع إما داخل حدود الدولة الواحدة أو على نطاق دولي، أما جريمة تهريب المهاجرين فهي دائماً ذا طابع عابر للحدود الوطنية، وتحدث ضمن الحدود الدولية، وتتطلب تدبير دخول الأشخاص باجتيازهم الحدود دون التقيد بالمتطلبات القانونية. وكذا فإن جريمة الاتجار بالبشر أوسع نطاقاً من جريمة تهريب المهاجرين؛ إذ يتم فيها ترحيل واستقبال الأشخاص المتجر بهم، إما بين المدن والأماكن الموجودة في الدولة الواحدة، أو تتم أفعال الاتجار بين عدة دول؛ مثل نقل الضحايا من بلدانهم الأصلية والعبور بهم ببلدان أخرى للوصول إلى بلدان المقصد، أما جريمة تهريب المهاجرين فلا تتم إلا ضمن الحدود الدولية فقط.
- **من حيث طبيعة الجريمة:** إن جريمة الاتجار بالبشر تُعد جريمة موجهة أساساً للأضرار بالأفراد، والمساس بإنسانيتهم؛ من خلال قصد الاستغلال، بينما جريمة تهريب المهاجرين ذات طبيعة موجهة أساسًا ضد استقرار الدولة وتشكل تهديداً لسلامة أمنها الداخلي، فهي جريمة من جرائم الخطر بالدرجة الأولى. والسبب في أن جريمة تهريب المهاجرين من جرائم الخطر العام "لإنها تنطوي على تعمد التهرب من قوانين الهجرة، وجلب الأجانب غير الشرعيين إلى البلد، فضلاً عن النقل غير القانوني"[10].

(9) سيبوكر عبدالنور, جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – الجزائر, 2017, ص21.

(10) Delaware Lawyer, HUMAN TRAFFICKING, Challenges to Ending, Modern-Day Slavery, 2016, p.9, Published on the website: http://www.delawarebarfoundation.org/wp-content/uploads/2016/08/DeLaw_Sum_2016LOW.pdf

© 2019 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

2. **أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة البغاء:**

أ- **أوجه التشابه:** يظهر التشابه بين الجريمتين في الآتي:

- تلتقي جريمة الاتجار بالبشر وجريمة البغاء في محل الجريمة وهو الإنسان.
- أنهما من الجرائم المقصودة.

ب- **أوجه الاختلاف:** في جرائم البغاء تقوم المرأة ببيع المتعة من جسدها فتعتبر مقترفة لجريمة البغاء وتوصف بأنها بغي، وهذا كاف بحد ذاته لمساءلتها جزائياً، أما إذا تولى قيادتها إلى ذلك الشخص، أو أشخاص آخرين طوعًا أو كرهًا لاتخاذ جسدها مادة للبيع؛ فإن ذلك يُعد صورة من صور جرائم الاتجار بالبشر.

الفرع الثاني

خصائص جريمة الاتجار بالبشر

تتميز جريمة الاتجار بالبشر بجملة من خصائص، وهي كما يلى[11]:

1. إنها من الجرائم المنظمة: باعتبار أن المجرمين فيها تنظيم يضم جماعات من المجرمين الذين يقومون بإنتاج أو عرض أو توفير سلع وخدمات تعرف بإنها غير قانونية، بالإضافة إلى وجود جماعات أخرى بحاجة إلى هذه السلع والخدمات، مع وجود عدد من الموظفين العموميين الفاسدين وغيرهم الذين يقومون بحماية هؤلاء المجرمين من أجل الحصول على مكاسب وأرباح لهم.
2. إنها جريمة مركبة تتشكل من سلسلة من الأفعال، بحيث أن كل فعل منها يشكل جريمة في حد ذاته، فهي ليست جريمة واحدة يرتكبها شخص وتتكون من نشاط إجرامي واحد، بل هي مشروع إجرامي يحوي أنشطة إجرامية متعددة، تتمثل في: الاحتيال، الخطف، السرقة، الابتزاز، الاستغلال، النصب، التزوير، والتهريب، الغش وغيرها.
3. إنها جريمة مستترة، وذات أبعاد خفية؛ حيث أنها من الجرائم التي يصعب الكشف عنها، الأمر الذي يصعب معه ظهور الاحصاءات الرسمية التي تعكس هذه الجريمة.
4. إنها جريمة ذات أطراف متعددة من ناحية الجناة والضحايا.
5. إنها جريمة تعمل في ظل غياب بعض التشريعات القانونية وآليات الضبط الاجتماعي الرسمي الخاص بمكافحة هذه الجرائم على الصعيدين المحلي والدولي.
6. إنها من الجرائم الخطرة، حيث تعمل هذه الجريمة على إفساد القيم الاجتماعية والعلاقات الاجتماعية والعلاقات الاسرية والعائلية، ومن شأنها خلق النزاعات والتوترات، بل قد ينشأ عنها العديد من الصراعات.
7. إنها جريمة ناتجة عن العديد من التغيرات في المجتمع، ولا يمكن سبب واحد أن يقف وراء ظهورها.
8. إنها جريمة تمثل اعتداء على حرية إرادة المجنى عليه، لتأثير طرق الاحتيال والخطف الذي يلجأ إليه الجاني.

الفرع الثالث

صور جريمة الاتجار بالبشر

نصت المادة (4/أ) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني، على أنه: "يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من قام بتطويع أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو تسلم أو تسليم أو استقبال شخص أو أكثر – سواءً داخل الجمهورية أم عبر حدودها الوطنية، بقصد استغلالهم إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو التهديد أو بهما، أو بواسطة القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو

(11) جهاد موسى قنام, جريمة العصر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة القدس, 2015/ 2016م, ص 8.

© 2019 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، كما يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من أهدى أو باع أو عرض للبيع أو الشراء شخصاً أو أكثر أو وعد بهما".

يتبين من النص السابق أن المشرع اليمني قد أوضح متى يكون الشخص مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر، إذ حدد أفعال الاتجار بالبشر في الآتي:

1. تطويع الأشخاص.
2. نقلهم.
3. تنقيلهم.
4. إيواؤهم.
5. تسلّمهم.
6. تسليمهم.
7. إستقبالهم.
8. كل من أهدى شخصاً.
9. كل من باع أو عرض للبيع أو الشراء شخصاً أو أكثر أو وعد بهما.

كما أوضح المشرع أيضاً الغرض من هذه التجارة غير المشروعة، بقوله: "بقصد استغلالهم", وعند مطالعة الفقرة (ب) من المادة ذاتها نجد أنها حددت المقصود من الاستغلال بقولها: " ويشمل الاستغلال: أياً من الأفعال التالية التي تمارس على ضحايا الاتجار بالبشر:

1. البغاء، واستغلال دعارة الغير.
2. سائر أشكال الاستغلال الجنسي.
3. السخرة أو الخدمة قسراً.
4. الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق.
5. الاستعباد.
6. أعمال التسول، وخاصةً استغلال امرأة أو طفل فيها.
7. نزع عضو أو نسيج بشري.
8. إجراء تجربة علمية على شخص.
9. استغلال طفل في مواد اباحية.
10. استخدام طفل في عملية ارهابية.
11. أية صورة أخرى من صور الاستغلال المجرمة قانوناً.

كما حدد المشرع اليمني في الفقرة (أ) الأساليب المستخدمة في تنفيذ هذه الأفعال، والمتمثلة في الآتي:

1. استعمال القوة أو التهديد أو بهما.
2. القسر أو الاختطاف.
3. الاحتيال أو الخداع.
4. إساءة استعمال السلطة.

© 2019 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

5. استغلال حالة الضعف أو الحاجة.
6. الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا.

ومما سبق نجد أن المشرع اليمني في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر كان حريصاً على إظهار وتجريم كافة صور جرائم الاتجار بالبشر، نظراً لخطورة هذا النوع من الجرائم، ولما يترتب عن هذه الجريمة من آثار بعيدة المدى؛ سواءً على المجتمعات التي تعاني منها، أو على الأفراد الذين يتعرضون لهذه الجريمة، ولكون جرائم الاتجار بالبشر لا تعتبر جريمة واحدة، وإنما هي عدة جرائم تقع بأفعال مختلفة، وكل فعل منها يكفي لقيام المسئولية الجنائية تجاه مرتكبها.

المطلب الثاني

أسباب جريمة الاتجار بالبشر ومخاطرها وآثارها

في هذا المطلب سنتناول الأسباب المؤدية إلى ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر؛ ومخاطرها، وآثارها، وذلك في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول

أسباب جريمة الاتجار بالبشر

تُقسم أسباب الاتجار بالبشر إلى: أسباب اقتصادية، وأسباب اجتماعية، وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفرع على النحو الآتي [12]:

أولاً: الأسباب الاقتصادية:

تتمثل أهم الأسباب الاقتصادية في جرائم الاتجار بالبشر في الآتي:

1. اتساع الفجوة في مستويات الدخول بين الدول الفقيرة والدول الغنية، وقد أدى هذا السبب إلى زيادة عدد الراغبين في السفر للدول الغنية، رغبةً منهم في الحصول على فرص عمل في تلك الدول والتمتع بمزايا الدخول المرتفعة، مما أدى إلى استغلال تجار البشر لهؤلاء الضحايا؛ خاصة في تجارة الجنس والسخرة والعمل القسري.
2. ارتفاع معدلات البطالة في بعض الدول النامية؛ خاصةً بين ذوي المؤهلات العلمية المتواضعة والذين يعيشون في فقر مدقع وظروف حياتية سيئة، تجعلهم يستجيبون لأي عرض يقدم لإنقاذهم من الفقر.
3. تعرض بعض منظمات الأعمال للخسائر؛ لاسيما خلال فترات الكساد الاقتصادي، مما أدى إلى قيامهم بتسريح أعداد كبيرة من العمالة، وتخفيض أجور البعض الآخر منهم، فأصبح جزءً من هؤلاء عرضة للاستغلال من قبل تجار البشر.
4. الانفتاح العالمي الذي شهدته الدول في ظل العولمة والذي سهل حركة السلع بين الدول، زاد من طموحات مواطني الدول النامية في الحصول على دخول تمكّنهم من استهلاك السلع المبتكرة، هذا الواقع منح تجار البشر فرصة ذهبية لاستغلال حاجات النساء والأطفال الملحة للسفر للخارج.
5. اسعار العمالة المنخفضة في بعض الدول التي تُقدم خدمات للعمل في الدول الطالبة للعمالة؛ منها الخدمات المنزلية شجع المهربين المحليين في الدول العارضة على استغلال الضحايا؛ وخاصة النساء والأطفال، والاتجار بهم، بهدف الحصول على

(12) د. يعقوب علي جانقي علي, البعد الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الاتجار بالبشر : مفاهيم واتجاهات, المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر, منتدى الدوحة الثالث لمكافحة الاتجار بالبشر, قطر, 22-23 يناير 2013, منشور على الموقع الالكتروني:

https://www.researchgate.net/publication/266026031_alathar_alaqtsadyt_walajtmayt_llatjar_balbshr

© 2019 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

أرباح مرتفعة مقارنة بمستويات الدخول في بلدانهم بينما يحصل المهربين في الدول الطالبة على ارباح عالية بسبب الفارق الكبير بين اسعار الشراء والبيع ويسهم ذلك في تشجيعهم على النشاط والتوسع في هذه التجارة.

6. ساهم نظام الاقتصاد الرأسمالي المطبق في بعض الدول ونظام الاقتصاد الحر، في زيادة مستويات الدخول لأصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين من كبار التجار والمضاربين في أسواق رأس المال، الأمر الذي أدى إلى اتساع فجوات الدخول بين طبقات المجتمع، فزاد طلب أثرياء المجتمعات الغربية على خدمات ضحايا الاتجار بالبشر وذلك في ظل غياب الوازع الديني والأخلاقي لديهم.
7. ساهمت الافلام الجنسية والصور الخليعة إلى اثارة الغرائز لدى بعض أصحاب الأموال، مما تسبب في زيادة الطلب على خدمات تجارة البشر، حيث قدمت هذه الوسائل النساء كسلعة مركزة علي جسدها ومفاتنها دون مراعاة لإنسانيتها وقيمها الروحية والأخلاقية، خاصةً في ظل غياب الوازع الديني والأخلاقي لديهم.
8. الأوضاع الاقتصادية السيئة التي تعيشها المجتمعات الريفية أدت لهجرة بعض الأسر والأشخاص من ذوي التطلعات الشخصية في حياة أفضل بالمدن، أدت إلى سقوط المستضعفين منهم في شرك المتاجرين بالأشخاص خاصة النساء والأطفال.
9. ازدياد متطلبات الحياة العصرية من السلع والخدمات، الأمر الذي أدى إلى اندفاع الافراد والأسر للهث وراء سبل كسب العيش، مما قد يؤدي إلى استغلالهم من قبل عصابات الاتجار بالبشر، حيث يقومون بتقديم وعود لضحاياهم بفرص عمل جيدة ومستويات دخل مرتفعة.
10. الاستخدام الواسع لعمليات التجارة الالكترونية، الأمر الذي ساعد عصابات الاتجار بالبشر بعقد الصفقات مع مجموعات اجرامية حول العالم وبمبالغ كبيرة، وذلك من خلال هوية افتراضية يخفي وراءها التجار هوياتهم الحقيقية.

ثانياً: الأسباب الاجتماعية:

تمثل العوامل الاجتماعية أحد أهم أسباب انتشار جريمة الاتجار بالبشر، وأهمها ما يلي:

1. التفكك الأسري: الأسرة هي الوحدة الأولى التي ينشأ فيها أفراد الأسرة ويحصلون منها علي القيم والمعتقدات، وغياب الأسرة عن القيام بهذا الدور يجعل أفرادها عرضة للتأثر بمن حولهم من الظواهر السلبية. هذا العامل يمثل سبباً مؤثراً على كل من العرض والطلب وكذلك ازدياد عدد المشتغلين بأنشطة الاتجار بالبشر. في جانب العرض يتسبب غياب الأسرة في زيادة عدد الاطفال والفتيات الباحثين عن فرص عمل فيقعون فريسة لدى تجار البشر. كما يؤدي التفكك الأسري إلى انتشار البغاء والحمل خارج نطاق العلاقات القانونية فتكون مصدر من مصادر زيادة عرض ضحايا الاتجار بالبشر. بالإضافة إلى ذلك يساهم غياب دور الاسرة في زيادة الطلب على تجارة البشر؛ حيث أن طالبي هذه الخدمة تقل عندهم القيم النبيلة والانتماء الاسري. وأخيراً يؤدي غياب دور الأسرة إلى زيادة عدد المتاجرين بالبشر الذين تنعدم لديهم القيم الانسانية وتتقطع عندهم الأواصر الأسرية.
2. ضعف النظام التعليمي وغياب الدور التربوي له: يؤدي فشل النظام التعليمي والتربوي إلى زيادة العرض والطلب وعدد المشتغلين بأنشطة الاتجار بالبشر، إذ تزيد أنشطة الاتجار بالبشر من خلال زيادة عدد المتسربين عن النظام التعليمي من ذوي التأهيل العلمي والتكوين التربوي الضعيف، الذين يشكلون مصدراً مهماً لعرض وطلب وعدد المشتغلين بأنشطة الاتجار بالبشر.
3. التأثير السالب للتلفاز ووسائل الاعلام الأخرى: يقضي الأطفال ساعات كثيرة من وقتهم في مشاهدة التلفاز، إذ يعرض التلفاز أفلام تحاكي الواقع، وقد يكون هذا الواقع جريمة بشعة أو سلوك منحرف، وتكرار مشاهدة الاطفال والمراهقين لهذا النوع من الافلام الأمر يجعلهم عرضة للتأثر بما يشاهدونه من برامج، في ظل غياب دور الأسرة في مراقبة ما يشاهدونه من برامج.

© 2019 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

4. ضعف روح التدين لدي الأفراد والمجتمعات: إن ضعف هذا الجانب لدي الأفراد والمجتمعات يؤدي لضعف القيم النبيلة. مما يجعلهم عرضة للتأثر بالعادات والتقاليد السيئة، ومن ثم سبباً لانتشار الجريمة بصورة عامة؛ بما فيها جريمة الاتجار بالبشر.
5. ضعف منظومة العادات والتقاليد المجتمعية: إذا كانت عادات وتقاليد المجتمع غير متوافقة مع السلوك القويم للمجتمعات فإن ذلك يساعد على التفكك الاجتماعي وانتشار الفوضى في المجتمعات، وتنتشر بذلك الجريمة بأشكالها المختلفة بما فيها جرائم الاتجار بالبشر. فوجود تقاليد وأعراف مجتمعية مثل: الزواج المبكر وانتشار الجنس واضطهاد المرأة واساءة معاملتها قد يكون سبباً لزيادة أعداد الاطفال مجهولو الآباء وضعف الرعاية الأسرية لهم، مما يوقعهم في شباك تجار البشر.
6. ضعف الدور التوعوي لأجهزة الدولة: يسهم غياب الدور التوعوي لأجهزة الدولة المختلفة بطبيعة هذه الجريمة ومخاطرها على الأفراد في زيادة ضحايا هذه الظاهرة؛ فالعديد من الضحايا كان بالإمكان أن يتجنبوا الوقوع في يد تجار البشر لو أنهم حصلوا على توعية كافية من قبل أجهزة الاعلام ومنظمات المجتمع المدني والأجهزة الرسمية الأخرى في الدولة.

الفرع الثاني

مخاطر جريمة الاتجار بالبشر

نصت المادة (3/3) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني على أن من أهداف القانون: "تثقيف وتوعية المجتمع بمخاطر الإتجار بالبشر بما يسهم في مكافحة ظاهرة الإتجار والوقاية منها". وهناك العديد من المخاطر الناجمة عن جرائم الاتجار بالبشر، أهمها [13]:

أولاً: المخاطر الانسانية والاجتماعية: ينجم عن هذه الجريمة العديد من المخاطر الانسانية والاجتماعية، أهمها:

1. التفكك الاجتماعي، إذ أن فقدان الدعم العائلي يؤدي إلى جعل الضحية أكثر ضعفاً وانصياعاً لرغبات عصابات الاتجار بالبشر.
2. الايذاء النفسي والجسدي؛ بما في ذلك الاصابة بالأمراض، وإعاقة النمو الاجتماعي والاخلاقي والروحي جراء نشاط جنسي قبل الأوان, والإجبار على تعاطي المخدرات.
3. الشعور بالوحدة نظراً لانتقال الضحايا إلى بلاد لا يفهمون لغتها، واختلاف عاداتها الاجتماعية.
4. في بداية عملية الاستدراج، غالباً ما يظهر على الشباب سلوكاً يمكن أن ينبه العائلة والأصدقاء والمهنيين إلى أنهم قد يكونون عرضة لخطر الاستغلال الجنسي[14].

ثانياً: المخاطر الأمنية: ينجم عن هذه الجريمة العديد من المخاطر الأمنية، أهمها:

1. قيام عصابات الاتجار بالبشر بدفع الرشاوي للمسئولين والموظفين العموميين المختصين عن مكافحة هذه الجريمة لإفساد ذممهم، وهذا يؤدي إلى توسع هذه الجريمة.
2. تقويض المشروعية والأسس التي تقوم عليها مؤسسات الدولة الموكل إليها حماية المجتمع من مخاطر الجريمة، من خلال قيام هذه العصابات بالقتل والتهديد ونشر الخوف في نفوس المواطنين.

ثالثاً: المخاطر الاقتصادية: للاتجار بالأشخاص أبعاد اقتصادية بالغة الخطورة على الاقتصاد الوطني للدولة المصدرة أو المستوردة على حد سواء، إذ أن جعل الانسان سلعة تخضع للعرض والطلب أمر بالغ الخطورة, وهنا يكون الضحية هو السلعة، وتقوم العصابات بدور

(13) راميا محمد شاعر, الاتجار بالبشر – قراءة قانونية اجتماعية, منشورات الحلبي الحقوقية, حلب, سوريا, 2012م, ص 15.

(14) Domestic Human Trafficking, Human Smuggling and Trafficking Center,2008, p.5, Published on the website: https://www.state.gov/documents/organization/113612.pdf

© 2019 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

الوسيط بين الضحية وجماعات أخرى مقابل أثمان مرتفعة، وهذه الحركة هي التي تشكل السوق؛ إذ يُنقل الضحايا من بلدانهم إلى بلدان أخرى بقصد استغلالهم.

الفرع الثالث

الآثار المترتبة على جريمة الاتجار بالبشر

الاتجار بالبشر له آثار عديدة على الأفراد الذين يقعون ضحية له في جميع مجالات حياتهم، إذ يمكن أن تنطوي كل مرحلة من مراحل عملية الاتجار بالبشر على عدد من الآثار؛ كالإساءة الجسدية والجنسية والنفسية والعنف والحرمان والتعذيب والاستخدام القسري، واستغلال ظروف المعيشة السيئة، بالإضافة إلى الصدمات التي يتعرض لها ضحايا هذه الجريمة لفترات طويلة ومتكررة، وغيرها من الآثار، ونبين ذلك على النحو الآتي:

أولاً: الآثار الاجتماعية للاتجار بالأشخاص: يدفع ضحايا الاتجار بالبشر ثمناً كبيراً، يتمثل في الأضرار النفسية والجسدية، والتي غالباً ما تترك أثراً دائماً، بالإضافة إلى أنه غالباً ما يتم نبذهم من قبل عائلاتهم ومجتمعاتهم [15]. وللمزيد من البيان حول الآثار الاجتماعية لهذه الجريمة، فإننا نبينها فيما يلي [16]:

1. اختلال القيم الاجتماعية؛ نظراً لإهدار المبادئ الاساسية لحقوق الانسان.
2. انتشار ظواهر اجتماعية غير مرغوبة؛ كالتسول، وما يترتب عليه من ضرورة توفير خدمات اجتماعية كاملة.
3. زيادة المشكلات التربوية؛ فضلاً عن ارتفاع مستوى الأمية بين أفراد المجتمع.
4. رفض الأسرة والمجتمع التوافق النفسي والاجتماعي مع من سبق الاتجار بهم، الأمر الذي يُلقي على المؤسسات الرسمية وغير الرسمية مسئولية القيام بدور الأسرة المؤقت بالنسبة لهم.
5. انتشار ظاهرة الانتحار بين الضحايا – خاصة النساء والأطفال – لشعورهم بفقدان قيمة الحياة.
6. الميل للعنف، والسلوك الاجرامي، وربما ارتكاب الجرائم، كرد فعل تجاه المجتمع أو تصفية للحسابات.

ثانياً: الآثار الاقتصادية للاتجار بالأشخاص: هناك الكثير من الآثار الاقتصادية المترتبة على جريمة الاتجار بالبشر, نبينها فيما يلي [17]:

1. تكلف الدول الكثير من الموارد المالية المخصصة لمنعها، ولعلاج الضحايا ورعايتهم، ولتوقيف المجرمين ومحاكمتهم، والأهم من ذلك فقدان الموارد البشرية.
2. يُعيد الاتجار بالأشخاص توجيه الموارد المالية للهجرة من المهاجرين – الضحايا – وأسرهم والمجتمع المحلي والحكومة أو أرباب العمل الشرعيين إلى المتجرين وشركائهم, إذ أن الاتجار بالبشر يولد مصدراً اقتصادياً مستقراً ومنتظماً للشبكات الإجرامية.
3. خفض معدلات النمو الاقتصادي في المجتمع.
4. تغلغل المحترفين في عصابات الجريمة المنظمة في المواقع الاقتصادية الهامة في الدولة، والتأثير السلبي عليها [18].

(15) إبراهيم سيد أحمد, قانون مكافحة الاتجار بالبشر واتفاقية الأمم المتحدة, دار الكتاب القانوني, الاسكندرية, 2009م, ص 52.

(16) خالد بن محمد سليمان المرزوق, جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي, رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, المملكة العربية السعودية, 2005م, ص 57.

(17) An Introduction to Human Trafficking: Vulnerability, Impact and Action, United Nations office on Drugs and crime, New York, 2008, P. 9 .

(18) خالد بن محمد سليمان المرزوق, مرجع سابق, ص 62.

© 2019 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

5. ضعف القدرات الانتاجية والتنموية بين فئة الشباب، بسبب انتشار الأمراض السرية بينهم [19].

ثالثاً: الآثار على سيادة القانون: تُعد جريمة الاتجار بالبشر انتهاك لسيادة دولة القانون؛ فهذه الجريمة المنظمة هي واحدة من أهم الآليات غير القانونية لتوزيع الثروة الوطنية، والتأثير غير الملائم على الأسواق، والسلطة السياسية والمجتمعية. وقد تكون هذه الآثار حادةً في البلدان التي تتعرض للاضطرابات، سواءً الطبيعية منها؛ كالكوارث، أو حالات ما بعد الصراع. لذلك تواجه الحكومات الكثير من التحديات القانونية في مواجهة هذه الجريمة. باعتبارها مظهراً معقداً للجريمة المنظمة وانتهاكات حقوق الإنسان، علاوة على ذلك، تعتبر هذه الجريمة تحدياً مباشراً لتطوير المجتمعات المستقرة، وتهديداً تراكمياً للسلام والأمن العالميين.

المبحث الثاني

أركان جريمة الاتجار بالبشر وآليات مواجهتها

تمهيد وتقسيم:

تقوم جريمة الاتجار بالبشر على ثلاثة أركان: وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وتستشعر العديد من الدول حجم المخاطر التي يمكن أن تنجم عن وقوع تلك الجرائم، لذلك تسعى بشكل مستمر لمواجهة هذه الجريمة في نصوصها، من خلال الوقاية والحماية والملاحقة، وللمزيد من البيان عن أركان جريمة الاتجار بالبشر وآليات مواجهتها فإننا سنتناول هذا المبحث في مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: آليات مواجهة جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول

أركان جريمة الاتجار بالبشر

نخصص هذا المطلب للحديث عن الأركان الثلاثة لجريمة الاتجار بالبشر؛ الشرعي والمادي والمعنوي، كما يلي:

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالبشر

يتطلب القانون لقيام الركن الشرعي لأي جريمة توافر شرطان، هما: **الأول:** أن يخضع الفعل لنص قانوني يُجرمه، **والثاني:** ألا يخضع الفعل المجرم بنص قانوني لسبب من أسباب الإباحة. فالشرط الأول يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛ وهو لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإذا ثبت أن الفعل مُجرم قانوناً فإنه لابد من التأكد من عدم خضوعه لسبب من أسباب الاباحة؛ لأن هذه الأخيرة تُخرج الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الاباحة، ونبين ذلك فيما يلي [20]:

الشرط الأول: خضوع الفعل لنص قانوني يُجرمه:

نص قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني على تجريم عدد من الأفعال في المادة (4) منه، بحيث يعتبر كل من قام بفعل واحد منها، مرتكب لجريمة من جرائم الاتجار بالبشر.

الشرط الثاني: عدم خضوع الفعل المجرم لسبب من أسباب الإباحة:

(19) المرجع السابق, ص 63.

(20) إلهام بن خليفة، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري, مجلة العلوم القانونية والسياسية, مجلة دورية نصف سنوية متخصصة محكمة دولياً, تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الوادي, الجزائر, العدد (6), يناير 2013م.

© 2019 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

قد يكون الفعل مجرماً بنص قانوني، ولكن بسبب مصلحة معينة أولى بالرعاية قد يأمر القانون أو يأذن بإباحة الفعل، ونزع الصفة التجريمية عنه في بعض الحالات. وعند مطالعة قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني نجد أن المشرع لم ينص فيه على أي سبب من أسباب الاباحة.

وفي اعتقادي أن المشرع اليمني قد أصاب بعدم النص على أسباب الاباحة في نصوص قانون مكافحة الاتجار بالبشر, لأن معظم الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لا تقبل أسباب الاباحة, فيما عدا البعض منها؛ كنزع عضو أو نسيج بشري, فقد يكون ذلك لمصلحة الشخص الخاضع لعملية جراحية بنزع عضو من أعضائه نتيجة ضرر أصابه، وفق شروط ممارسة الأعمال الطبية.

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر

يُعرف الفقه الركن المادي لأي جريمة بأنه: المظهر الخارجي الذي تبرز فيه الجريمة وتخرج إلى حيز الوجود، وهو بهذا يتألف من ثلاثة عناصر أساسية هي [21]:

أولاً: النشاط الإجرامي: ويتمثل في عدة أشكال؛ منها الاستدراج والنقل والتنقيل والترحيل والإيواء والاستقبال والاختطاف. وهذه الأشكال وغيرها نص عليها قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني الجديد في المادة (4/أ) منه.

وفي رأيي أن هدف المشرع اليمني من تعداد صور جرائم الاتجار بالبشر هو توسيع نطاق التجريم، ليشمل جميع حالات الاتجار بالبشر، ولا يشترط لقيام المسئولية لجنائية إتيان جميع الصور المذكورة, بل يكفي القيام بحالة واحدة منها.

ثانياً: الوسيلة المستخدمة: الوسائل المستخدمة لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر – التي ينتفي معها رضا الضحية – كثيرة، منها: استعمال القوة أو التهديد أو بهما، أو القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه, والمشرع بذلك يميز بين نوعين من الوسائل :وسائل قسرية ووسائل غير قسرية. وهذا ما أكدته المادة (4) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني.

ثالثا :المنفعة والربح المادي: هي موضوع النشاط الإجرامي للاتجار بالبشر، وهذه المنفعة قد تكون مادية، وقد تكون معنوية. ولا يشترط لتحقق النشاط الجرمي أن يكون الحصول على المنفعة حالاً، بل يجوز فيها الوعد.

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر

تطلب الركن المعنوي لكل جريمة يؤدي إلى التحديد الدقيق للمسئولية الجنائية، بحيث لا يُسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته، إذ لا يكفي توافر الركن المادي للجريمة، إذ أن الماديات لا تعني المشرع إلا إذا صدرت عن إنسان يُسأل عنها ويتحمل

(21) د.عُلا غازي عباسي, محمد جميل النسور, الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها, دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية, بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية, المجلد 41، علوم الشريعة والقانون، الملحق 3, عمان, الأردن, 2014م, ص 1092.

© 2019 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

العقاب المقرر لها، واشتراط صدورها عن إنسان يعني اشتراط نسبتها إليه في كل أجزائها وأن يكون لها أصول في نفسيته، وأن تكون له سيطرة عليها في كل أجزاءها [22].

ولتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة، من الضروري توفر القصد العام والقصد الخاص للجريمة، نبين ذلك فيما يلي [23]:

أولاً: القصد العام:

يتمثل القصد الجنائي العام فيها بعنصري: العلم والإرادة، أي العلم بأركان الجريمة وإرادة ارتكابها، بمعنى أن يعلم الجاني أن استعمال القوة في الخطف أو التهديد باستخدامها أو الاحتيال أو غيرها من الوسائل المنصوص عليها يشكل جريمة اتجار بالبشر يعاقب عليها القانون، وأن تتجه إرادته فعلاً لارتكاب هذا الفعل مقابل تحقيق منفعة مادية.

ثانياً: القصد الخاص:

يتمثل القصد الخاص في استغلال الأشخاص لأعمال غير مشروعة، إذ لا يكفي توافر عنصري العلم والإرادة لتحقق جرائم الاتجار بالبشر، بل لا بد من أن تقترن بالقصد الخاص، وهو ما عبر عنه المشرع اليمني في المادة (4/أ) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر بقوله: (.. بقصد استغلالهم).

وبمطالعة المادة السابقة، نجد أن المشرع قد بين المقصود من الاستغلال في الفقرة (ب)، إذ نصت على أنه: "ويشمل الاستغلال: أياً من الأفعال التالية التي تمارس على ضحايا الاتجار بالبشر:

1. البغاء، واستغلال دعارة الغير.
2. سائر أشكال الاستغلال الجنسي.
3. السخرة أو الخدمة قسراً.
4. الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق.
5. الاستعباد.
6. أعمال التسول، وخاصةً استغلال امرأة أو طفل فيها.
7. نزع عضو أو نسيج بشري.
8. إجراء تجربة علمية على شخص.
9. استغلال طفل في مواد اباحية.
10. استخدام طفل في عملية ارهابية.
11. أية صورة أخرى من صور الاستغلال المجرمة قانوناً.

وفي اعتقادي أن المشرع اليمني قد أحسن عندما اشترط توافر القصد الخاص في المادة (4/أ) – سالفة الذكر – إذ لا يكفي توافر عنصري العلم والإرادة لتحقق جرائم الاتجار بالبشر، بل لا بد من أن تقترن بالقصد الخاص؛ وهو استغلال الأشخاص لأعمال غير مشروعة.

(22) د. أحمد عبداللاه المراغي, السياسة التشريعية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر, المؤتمر الوطني لتعزيز الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر, القاهرة, 2017م, كلية الحقوق, جامعة حلوان, ص 12.

(23) د.علا غازي عباسي, محمد جميل النسور, مرجع سابق, ص 1093 وما بعدها.

© 2019 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

المطلب الثاني

آليات مواجهة جريمة الاتجار بالبشر

سنتناول في هذا المطلب كيفية مواجهة جريمة الاتجار بالبشر في الشريعة الإسلامية، وعلى المستوى الاقليمي والدولي، وعلى المستوى المحلي، وذلك في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول

مواجهة جريمة الاتجار بالبشر في الشريعة الإسلامية

من حق الانسان في الشريعة الإسلامية أن يكون حراً وكريماً؛ فالحرية هي الحق الأول للإنسان بعد حقه في الحياة [24]، عملاً بقوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً} الإسراء, الآية (70). وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} الحجرات, الآية (13).

ويقتضي هذا التكريم تحريم ظلم الانسان واستعباده واستغلاله بأي وجه غير مشروع، وقد أعلن الرسول صل الله عليه وسلم المبادئ التي يجب مراعاتها والحقوق التي يجب حفظها للإنسان، في حديثه المشهور في حجة الوداع، قائلاً: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا" [25].

كما أن الأصل للإنسان في الاسلام هو الحرية وليس الرق، ولم يكن الدين الاسلامي الحنيف مبتدعاً لنظام الرق والذي يُعد حالياً صورة من صور الاتجار بالبشر، بل جاء الدين الإسلامي والرق نظاماً عالمياً ثابتاً وموجوداً في عهد الديانات السابقة، لذا حينما ظهر الاسلام ساوى بين الجميع في كافة الحقوق الدينية والمدنية، وقد انتهج الدين الاسلامي طريقين رئيسين في مكافحة هذه الجريمة، وهي كما يلي [26]:

أولاً: الاجراءات السابقة (الوقائية): وتتمثل بالإجراءات التي تتخذ لمنع تحقق حالة الاتجار بالبشر، من خلال تضييق المدخل إلى الرق، فحينما بزغ فجر الاسلام شجع نبينا صل الله عليه وسلم على ذلك، إذ وجد أن للرق مصادر أو منابع ومداخل كثيرة؛ كان أبرزها البيع والمقامرة والنهب والسطو ووفاء الدين والحروب والقرصنة، وقد عملت الشريعة الاسلامية في نصوصها على الغاء تلك المنابع وتجفيفها.

ثانياً: الاجراءات اللاحقة (توسيع المخرج من الرق): انتهجت الشريعة الاسلامية الغراء طريقاً مغايراً للرق، وهو العتق، ففي نصوص القرآن الكريم نجد أنه لم يرد فيه نص يبيح الرق، بل جاء بالدعوة إلى العتق، وجعله من القربات إليه، ودليل ذلك قوله عز وجل: {فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ. وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ. فَكُّ رَقَبَةٍ}، سورة البلد، الآيات: (11, 12, 13). كما جعل الله تعالى إعتاق العبيد والرقيق من الكفارات في عدد من آيات القرآن الكريم، منه قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ

(24) د. محمد خير الشعّال, حكم الإسلام في الاتجار بالأشخاص, ص 1, منشور على الموقع الالكتروني:

http://dr-shaal.com/news/50.html

(25) محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي, صحيح البخاري, كتاب الحج, باب الخطبة أيام منى, رقم الحيث 1652, دار ابن كثير, 1414هـ / 1993م, ص620.

(26) محمد أحمد عيسى, الاتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الاسلامية, مجلة رسالة الحقوق, جامعة كربلاء, العراق, السنة الرابعة, العدد الثاني, 2012م, ص 200 وما بعدها.

© 2019 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ المائدة، الآية (89)، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾، المجادلة، الآية (3).

كما أمرت الشريعة الاسلامية بالإحسان والرفق إلى الرقيق بهدف عدم ظلمهم وانحرافهم عن الطريق القويم، مصداقاً لقوله تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} النساء، الآية (36).

وكذلك نجد أن النبي صلَ الله عليه وسلم عمل على القضاء على العبودية والرق تدريجياً، إذ كان يشجع أصحابه ويحض الأثرياء والمقتدرين على تحرير الرقيق حتى لو اضطروا إلى شرائهم لعتقهم [27].

كما حرمت الشريعة الإسلامية كل أنواع الفواحش؛ ومنها الدعارة إحدى جرائم الاتجار بالبشر، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ الأنعام، الآية (151). وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ الإسراء، الآية (32).

كما أحاطت الشريعة الإسلامية المرأة المسلمة بالمزيد من الرعاية [28]، ففي طفولتها لها حق الرضاع، والرعاية، وإحسان التربية، وهي في ذات الوقت قرة العين، وثمرة الفؤاد لوالديها ولإخوانها، وإذا كبرت فهي المعززة المكرمة التي يغار عليها وليها، ويحوطها برعايته، فلا يرضى أن يصل إليها أي سوء، وإذا تزوجت كان ذلك بكلمة الله، وميثاقه الغليظ؛ فتكون في بيت الزوج بأعز جوار، وواجب على زوجها إكرامها، والإحسان إليها، وكف الأذى عنها، أما إذا كانت أماً كان برُّها مقروناً بأمر الله تعالى، في قوله تعالى: ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ لقمان، الآية (14)، وقوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ﴾، الأحقاف، الآية (15)، وإذا كانت أختاً فهي التي أُمر المسلم بصلتها، وإكرامها، والغيرة عليها, وإذا كانت خالة كانت بمنزلة الأم في البر والصلة, وإذا كانت جدة، أو كبيرة في السن زادت قيمتها لدى أولادها، وأحفادها، وجميع أقاربها؛ فلا يكاد يرد لها طلب، ولا يُسَفَّه لها رأي، وإذا كانت بعيدة عن الإنسان, ليست ذو قرابة أو جوار كان لها حق الإسلام العام من كف الأذى، قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾, النور , الآية (30), كما أن لها حق التملك، والإجارة، والبيع، والشراء، وسائر العقود، ولها حق التعلم، والتعليم، بما لا يخالف دينها، بل إن من العلم ما هو فرض عين يأثم تاركه ذكراً أم أنثى, ولها ما للرجال إلا بما تختص به من دون الرجال، أو بما يختصون به دونها من الحقوق والأحكام التي تلائم كُلاً منهما, لقوله تعالى :﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾, النساء, الآية (32).

أما عن العقوبات في الشريعة الإسلامية عن جرائم الاتجار بالبشر فهي متصلة اتصالاً وثيقاً بالفعل الاجرامي, حيث يأخذ الفعل الاجرامي في جرائم الاتجار بالبشر صوراً عديدة, فإذا كان الفعل مشتملاً على القطع, قُطع المجرم, وإذا كان مشتملاً على القتل, قُتل المجرم [29], عملاً بقوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179)} البقرة, الآية (179).

وتأسيساً على ما سبق, فإن الشريعة الاسلامية الغراء جاءت بكل ما يحمي الإنسان في جسده وكرامته وعرضه وماله وحريته, فالإسلام نظام يهدف إلى إزالة كل السلبيات التي كانت تُمارس في المجتمعات القديمة قبل الإسلام؛ كالرق والبغاء وغيرها, والتي تعتبر من جرائم الاتجار بالبشر في العصر الحديث, واستبدالها بقيم العدالة والمساواة والحرية.

(27) أحمد فتحي النجار, الاتجار في البشر من قضايا العصر, ورؤية الإسلام العلاجية في ضوء القرآن والسنة, مقالة منشورة في لموقع الالكتروني:

/ http://www.alukah.net/culture/0/62922, 15/5/2018.

(28) المرجع السابق.

(29) أ.د/ محمد فضل عبدالعزيز المراد, الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر, الجزء الثاني, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 2010م, ص 447.

© 2019 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

الفرع الثاني
مواجهة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي والاقليمي

تختلف معاملة الأشخاص المتاجر بهم في بلدان الاستغلال على نطاق واسع من بلد لآخر، إذ تختلف باختلاف تعريف الشخص المتاجر به، ففي بعض الدول يظل الأشخاص المتاجر بهم مجرمين بسبب دخولهم غير القانوني، أو بسبب المشاركة في الأنشطة غير المشروعة التي كانت نتيجة مباشرة لتهريبهم. وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى قيام هذه الدول بإرجاعهم إلى بلدهم الأصلي، دون أي اهتمام بالمخاطر المحتملة التي قد يتعرضون لها [30]. نبين ذلك كما يلي:

أولاً: مواجهة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي:

لعل أهم الانجازات في تاريخ الدول لمواجهة هذه الجرائم [31] ظهور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الثلاثة المرفقة بها، حيث دخلت الاتفاقية وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال حيز التنفيذ في سبتمبر 2003م، وطالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (58/137) بتاريخ 22ديسمبر 2003م الدول أعضاء في المجتمع الدولي، بتيسير ودعم التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر ومساعدة ضحايا هذا الاتجار، وأعدت الأمم المتحدة دليلاً لمناقشة هذا الوضع في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في بانكوك (تايلاند) عام 2005م، وسنتناول بعضاً من النظم الدولية التي صيغت لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر فيما يلي:

- **بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص؛ وبخاصةً النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:** ورد في المادة الثانية منه، بأنه: " أغراض هذا البروتوكول هي [32]:
  - أ- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال.
  - ب- حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الانسانية.
  - ج- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

ووضع البروتوكول عدداً من التدابير، التي يتعين على الدول اتخاذها لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم، وتدابير التعافي أو العلاج البدني والنفسي والاجتماعي لهم, وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم، وحث الدول على تضمينها في قوانينها.

- **قانون حماية ضحايا الاتجار (TVPA) عام 2000م, في الولايات المتحدة الأمريكية:** يُعد هذا القانون هو أول قانون اتحادي شامل للتصدي للاتجار, وقد ركز في نصوصه – بشكل كبير – على ثلاث قضايا رئيسية هي: الوقاية والحماية والملاحقة القضائية [33].

(30)An Introduction to Human Trafficking: Vulnerability, Impact and Action, United Nations, office on Drugs and crime, New York, 2008, P. 12

(31) لواء.د/ محمد فتحي عيد, عصابات الاجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص, الندوة العلمية حول جرائم الاتجار بالبشر, 15 – 2004/3/17م, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الطبعة الأولى 2005م, ص 11.

(32) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص؛ وبخاصةً النساء والأطفال, المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, المصادق عليه بموجب قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة برقم (25), الدورة (55) نوفمبر 2000م.

(33)The Trafficking Victims Protection Act (TVPA) of 2000 fact sheet, Department of Health and Human Services National Human Trafficking Resource Center, U.S.A.

© 2019 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

كما تناولت النشرة الصادرة عن الأمم المتحدة رقم (36) مشروع المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف الفعّال للأشخاص المتاجر بهم، على النحو الآتي [34]:

❖ **الحقوق والواجبات:**

1. حق ضحايا الاتجار بالبشر بالمعالجة الفعّالة بسبب الأضرار التي اصابتهم نتيجة انتهاكات حقوق الإنسان.
2. حق الضحايا في التعويضات المناسبة، واتخاذ الاجراءات اللازمة للحصول عليها.
3. جميع الدول – بما في ذلك بلدان المنشأ والعبور والمقصد – ملزمة باتخاذ الاجراءات العادلة والملائمة لإنصاف ضحايا الاتجار البشر عن الأضرار المرتكبة ضدهم داخل أراضيها، بما في ذلك غير المواطنين.
4. تزويد الأشخاص المتجر بهم بالمعلومات عن السلطة المختصة عن التعويضات، وهذا يستلزم توفير ما يلي:

أ- المعلومات المتعلقة بحقوقهم والتعويضات المتاحة وطرق الوصول إلى التعويضات.

ب- المساعدة القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية والإدارية وغيرها من المساعدات.

❖ **آليات الحفاظ على حقوق الضحايا:** تعمل الدول على:

أ- ضمان وجود إجراءات ملائمة، تتميز بالسرعة والدقة، لتحديد الأشخاص المتاجر بهم، وتوفير التدريب المناسب لهم.

ب- ضمان عدم تعرض الأشخاص المتاجر بهم لمعاملة تمييزية في القانون أو في الممارسة على أي أساس؛ كالمعاملة على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره.

ج- مراعاة الظروف الفردية للأشخاص المتاجر بهم، والاحترام الكامل لحقوقهم؛ ومنها التأكد من أن الإجراءات الإصلاحية ليست ضارة بهم، بحيث تراعي سلامتهم النفسية والجسدية.

❖ **إجراءات تعويضية أخرى:** تعمل الدول على:

أ- وضع مصالح الأشخاص المتاجر بهم في مقدمة الاهتمامات عند وضع تدابير الحماية.

ب- تزويد الأشخاص المتجر بهم بمركز إقامة مؤقت أو دائم كشكل من أشكال العلاج، إذ قد يؤدي عودتهم إلى بلدانهم إلى تعرضهم للخطر أو المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان.

ج- التصدي بفعالية للأسباب المؤدية للاتجار بالبشر، من أجل ضمان عدم إرجاع الضحايا إلى الوضع السابق الذي يضعهم في خطر هذه الجريمة.

❖ **إجراءات التعافي:** تعمل الدول على:

أ- توفير فترة تعافي غير مشروطة لضحايا الاتجار بالبشر، يتم خلالها تزويدهم بالإجراءات الضرورية للتعافي النفسي الاجتماعي؛ بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – توفير السكن المناسب, تقديم المشورة والمعلومات حول أوضاعهم وحقوقهم القانونية والطبية، بالإضافة إلى المساعدة النفسية والمادية والتعليمية وفرص التدريب.

ب- ضمان وصول الأشخاص المتجر بهم إلى المساعدة وغيرها من الاستحقاقات تحت أي ظرف من الظروف.

❖ **خامساً:** كما تعمل الدول على:

أ- ضمان وجود قوانين وآليات وإجراءات لمواجهة جريمة الاتجار بالأشخاص.

ب- التصدي للعقبات التي يواجهها الأشخاص المتجر بهم للحصول على تعويض عن الأضرار المادية وغير المادية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي ما يلي:

(34)Human Rights and Human Trafficking, Fact Sheet No. 36 , United Nations, Human Rights, New York and Geneva, 2014, P. 31- 34.

© 2019 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

1- يحق لجميع الأشخاص المتاجر بهم الحصول على تعويض قانوني، بغض النظر عن شرعية هجرتهم.
2- يتم إبلاغ الأشخاص المتاجر بهم بحقوقهم القانونية، بما في ذلك حقوقهم في الحصول على العلاجات بإجراءات فورية.
3- يتم تزويد الأشخاص المتاجر بهم الذين يسعون إلى الوصول إلى سبل الانصاف بالمساعدة اللازمة لتحقيق هذه الغاية؛ بما في ذلك المساعدة الاجتماعية، والمساعدة القانونية، والتمثيل أمام القضاء، وتوفير المترجمين عند الضرورة، بصرف النظر عن حالة هجرتهم.
4- يُسمح للأشخاص المتاجر بهم بالبقاء بصورة مشروعة في البلد الذي يتواجدون فيه.
5- إيجاد قوانين وإجراءات للاستيلاء على العائدات من جريمة الاتجار بالبشر، ومصادرتها، وتخصيصها في المقام الأول لتعويض الأشخاص المتاجر بهم، وفي الدرجة الثانية لإنصافهم.
6- وضع تدابير فعالة لإنفاذ الأحكام بما في ذلك الأحكام الأجنبية.
7- في حالات الاتجار بالنساء والفتيات اللاتي تعرضن للجنس والعنف، ينبغي على الدول أن تأخذ في الاعتبار المخاطر المحتملة والضرر النفسي والوصمة والنبذ العائلي والطائفي التي قد تفرض عليهن، وتقديم التدابير اللازمة لحمايتهن، مع خلق فرص للتعويض من خلال الطرق غير القضائية.

كما ورد في الفقرة (19) من الوثيقة التي أعدتها المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية بشأن إقامة تعاون لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال أن الدول مسئولة بموجب القانون الدولي عن انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي ترتكبها الدولة أو أي من وكلائها. ومسؤولية الدولة هذه لا تنشأ فقط من الإجراءات التي تتخذها، ولكن أيضاً من السهو وعدم اتخاذ تدابير إيجابية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. ويجب على الدولة اتخاذ كافة الاجراءات المحلية والدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص – لا سيما النساء والأطفال – وإتباع نهج ذي ثلاث شعب: منع الاتجار، ومقاضاة المتاجرين، وحماية الضحايا وإعادة إدماجهم [35].

ومما سبق يتبين لنا السعي الحثيث من قبل الدول لمواجهة تلك الجريمة في نصوصها، من خلال الوقاية والحماية والملاحقة، واستشعار تلك الدول بالمخاطر التي يمكن أن تنجم عن وقوع تلك الجرائم.

ثانياً: مواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر في الوطن العربي: صدرت العديد من التشريعات المنظمة لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر؛ فعلى سبيل المثال:

- **جمهورية مصر العربية:** صدر القانون (64) لسنة 2010م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر, وأفرد المشرع فيه الفصل الثاني (المواد من 4-12) لتناول العقوبات التي قررها على من ارتكب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، كما حددت المادة (28) منه الآلية لتنفيذ القانون، إذ نصت على أنه: "تنشأ لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تتبع رئيس الوزراء، تختص بالتنسيق على المستوى الوطني بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية المجنى عليهم وتقديم الخدمات لهم وحماية الشهود، ويصدر بتنظيم هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها الأخرى وتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء".
- **الجمهورية العراقية:** صدر القانون (28) لسنة 2012م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر, وقرر في نصوصه عدد من العقوبات على ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر, كما تضمن في إحدى نصوصه على الآلية لتنفيذ نصوص القانون, إذ نص في المادة الثانية على تشكيل لجنة في وزارة الداخلية تسمى بـ (اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر) تتولى تحقيق أهداف القانون.

(35) المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية, إقامة تعاون لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال, الامانة العامة لمنظمة (AALCO), نيودلهي, الهند, 2011م, ص 6.

© 2019 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

- **مملكة البحرين:** صدر القانون رقم (1) لسنة 2008م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر, ونص على عدد من العقوبات, كما نص على آلية تنفيذ القانون في المادة الثامنة منه, إذ نصت على أنه: "تنشأ بقرار من وزير الخارجية لجنة تسمى: (اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص) وتشكل من ممثلين عن الجهات الرسمية التي يحددها القرار بعد التنسيق معها؛ وبوجه خاص وزارات الداخلية والعدل والخارجية والتنمية الاجتماعية والإعلام وهيئة تنظيم سوق العمل، وكذلك ممثلين عن ثلاث جمعيات أهلية يرشحها وزير التنمية الاجتماعية. وتختص اللجنة بما يلي:

1. وضع برامج بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من معاودة إيذائهم.
2. تشجيع ودعم إعداد البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.
3. التنسيق مع أجهزة الدولة فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.
4. مشاركة الجهات المختصة في إعداد التقارير التي تعرض على الجهات الدولية المعنية بشأن التدابير التي تم اتخاذها لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
5. متابعة تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للتوصيات والتوجيهات الواردة في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والتي تكون المملكة طرفاً فيها، ورفع تقرير بهذا الشأن إلى وزير الخارجية

- **الإمارات العربية المتحدة:** صدر القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2015م, ونص في المواد (11-2) على العقوبات المقررة عند ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر, كما نص في المادة (12) منه, على تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر, ونصت المادة (13) منه على اختصاص هذه اللجنة, إذ حددت اختصاصات اللجنة في الآتي:

1. وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر وإعداد الخطط والبرامج والآليات المنفذة لها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
2. دراسة وتحديث التشريعات والنظم المتعلقة بمسائل الاتجار بالبشر بما يحقق الحماية المطلوبة للضحايا والشهود وفقاً للمقتضيات الدولية.
3. إعداد قاعدة بيانات تتضمن التشريعات الدولية ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر وأساليب الاتجار والدراسات المتعلقة بها.
4. إعداد التقارير عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
5. دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها.
6. التنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية لتأمين الحماية والدعم للمتضررين بالاتجار بالبشر بما في ذلك برنامج الرعاية والتأهيل لمساعدة الضحايا على الاندماج المجتمعي.
7. نشر الوعي بالمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر.
8. إقامة المؤتمرات والندوات والنشرات والتدريب وغيرها بما يحقق أهداف اللجنة.

© 2019 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

9. المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة في المؤتمرات والمنتديات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، ونقل وجهة نظر الدولة في هذه المحافل الدولية.
10. وضع الآليات المناسبة للتعرف على الضحايا في قضايا الاتجار بالبشر.
11. القيام بأية أعمال تكلف بها اللجنة في هذا مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

الفرع الثالث

مواجهة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى المحلي

اتجهت الجمهورية اليمنية – كغيرها من الدول – في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر إلى البحث عن الآليات المناسبة لمكافحة هذا النوع من الجرائم، ومن هذه الآليات الانضمام إلى المجتمع الدولي والمصادقة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ومنها على سبيل المثال:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغير ذلك من المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة.
- اتفاقية حقوق الطفل (CRC).
- الاتفاقية الخاصة بالعمل القسري أو الاجباري.

وفي عام 2013م تم تشكيل اللجنة الفنية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، بموجب قرار رئيس الوزراء رقم (6) لسنة 2013م، وكان من مهامها إعداد مسودة قانون مكافحة الاتجار بالبشر، والذي لم يرَ النور إلا مطلع العام 2018م، وذلك بصدور القانون رقم (1) لسنة 2018م بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر. كما يوجد عدد من النصوص القانونية في قانون الجرائم والعقوبات اليمني تشير إلى مكافحة بعض هذه الجرائم، فقد نصت المادة (246) منه, على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا حصل الفعل من موظف عام أو بانتحال صفته أو من شخص يحمل سلاحاً أو من شخصين أو أكثر أو بغرض السب أو كان المجني عليه قاصراً أو فاقد الإدراك أو ناقصه أو كان من شأن سلب الحرية تعريض حياته أو صحته للخطر".

ونصت المادة (248) منه على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات: أولاً: كل من أشترى أو باع أو أهدى أو تصرف بأي تصرف كان في إنسان. ثانياً: كل من جلب إلى البلاد أو صدر منها إنساناً بقصد التصرف فيه".

وبمطالعة نصوص قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني نجد أن جهود المشرع تركزت في مواجهة هذه الظاهرة في أربعة أهداف[36]:

1. منع ومكافحة الاتجار بالبشر بكافة صوره وأشكاله.
2. حماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم وتقديم الرعاية اللازمة لهم واحترام حقوقهم وكرامتهم الإنسانية.
3. تثقيف وتوعية المجتمع بمخاطر الاتجار بالبشر بما يسهم في مكافحة ظاهرة الاتجار والوقاية منها.
4. تعزيز وتنسيق مجالات التعاون الوطني والدولي بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر.

(36) نص المادة (3) من القانون رقم (1) لسنة 2018م بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

© 2019 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

وقد وضع المشرّع اليمني في قانون مكافحة الاتجار بالبشر مجموعة من النصوص القانونية لمعاقبة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، ولحماية ضحايا هذه الجريمة، نُبينها على النحو الآتي:

أولاً: العقوبات المحددة في القانون لمعاقبة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر:

- **عقوبة ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (4) من القانون:** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال، ولا تزيد على مليون ريال، كل من ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون (المادة 7).
- **عقوبة انشاء جماعة منظمة لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر:** يعاقب الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة كل من أرتكب جريمة الاتجار بالبشر إذا أنشأ الجاني أو أسس أو نظم أو أدار أو موّل جماعة إجرامية منظمة هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها أو دعا للانضمام إليها مع علمه بأغراضها (المادة 8/أ/1).

والملاحظ على هذا النص أن المشرع قد خرج عن الأصل, الذي يجعل العقاب على النشاط الخارجي المحسوس الذي يتجلى بأفعال مادية [37], وليس بمجرد التفكير في الجرائم أو العزم على ارتكابها، أو التحضير والتهيئة لها، ففي هذا النص نجد أن المشرع قد خرج عن هذا الأصل, فعاقب على أفعال تسبق بطبيعتها الأفعال المكونة لجرائم الاتجار بالأشخاص، فبمجرد الانضمام – عن علم – إلى جماعة إجرامية هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص, فإن ذلك يُعد جريمة معاقباً عليها في هذا القانون، ولو لم تقم هذه الجماعة بأي نشاط إجرامي بعد، كما يعاقب بعقوبة جرائم الاتجار بالأشخاص إذا أنشأ الجاني أو أسس أو نظم أو أدار أو موّل جماعة إجرامية منظمة هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها أو دعا للانضمام إليها مع علمه بأغراضها.

وهذا الخروج على القواعد العامة ينسجم مع المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC), والمتعلقة بتجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة, والمادة الخامسة من بروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص والمتعلق بالأمر ذاته.

- **عقوبة الجاني إذا كان قريباً للضحية:** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة كل من أرتكب جريمة الاتجار بالبشر إذا كان الجاني زوجاً للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو ممن له الولاية أو الوصاية عليها أو كان مسئولاً عن ملاحظتها أو تربيتها أو كانت له سلطة عليها (المادة 8/أ/2).
- **عقوبة الموظف العام:** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة كل من أرتكب جريمة الاتجار بالبشر إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب الجريمة باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة (المادة 8/أ/3).
- **عقوبة أصحاب السوابق في جريمة الاتجار بالبشر:** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة كل من أرتكب جريمة الاتجار بالبشر إذا كان الجاني سبق وإن ادين بجريمة الاتجار بالبشر (المادة 8/أ/4).

(37) د. منال منجد, المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري, دراسة تحليلية, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد 28, العدد الثاني, 2012م, ص 62.

© 2019 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

- **عقوبة الجاني إذا كانت الضحية من النساء أو الأطفال أو عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة:** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة كل من أرتكب جريمة الاتجار بالبشر إذا كانت الضحية من النساء أو الأطفال أو عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة (المادة 8/أ/5).
- **عقوبة الجاني إذا نتج عن الجريمة إصابة الضحية بعاهة مستدامة كلية او جزئية أو بمرض لا يرجى الشفاء منه:** يعاقب الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة كل من أرتكب جريمة الاتجار بالبشر إذا نتج عن الجريمة إصابة الضحية بعاهة مستدامة كلية او جزئية أو بمرض لا يرجى الشفاء منه (المادة 8/أ/6).
- **عقوبة الجاني في حالة تعدد الضحايا:** يعاقب الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة كل من أرتكب جريمة الاتجار بالبشر إذا وقعت الجريمة على أكثر من ضحية (المادة 8/أ/7).
- **عقوبة الجاني في حالة استخدام الإكراه:** يعاقب الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة كل من أرتكب جريمة الاتجار بالبشر إذا ارتكبت الجريمة بطريق الحيلة أو التهديد بالقتل أو بإيقاع أذى جسيم أو تعذيب بدني أو نفسي أو باستخدام سلاح أو التهديد باستخدامه (المادة 8/أ/8).
- **عقوبة الجاني في حالة تعدد الجناة أو جماعة اجرامية منظمة:** يعاقب الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة كل من أرتكب جريمة الاتجار بالبشر إذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص أو جماعة إجرامية منظمة (المادة 8/أ/9).
- **عقوبة الجاني في حالة الجرائم عابرة الحدود الوطنية:** يعاقب الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة كل من أرتكب جريمة الاتجار بالبشر إذا كانت الجريمة عابرة للحدود الوطنية (المادة 8/أ/10).
- **عقوبة الجاني الذي أهدى أو باع أو اشترى أو عرض للبيع أو الشراء شخص أو أكثر:** يعاقب بنفس العقوبة كل من أهدى أو باع أو اشترى أو عرض للبيع أو الشراء شخص أو أكثر (المادة 8/ب).
- **العقوبة إذا ترتب على الجريمة وفاة الضحية:** يعاقب بالإعدام تعزيراً إذا نتج عن ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفاة الضحية (المادة 9/أ).
- **عقوبة الجاني إذا ارتكب جريمة الاغتصاب:** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على عشرين سنة إذا صاحب جريمة الاتجار بالبشر أو تلاها جريمة اغتصاب (المادة 9/ب).
- **عقوبة إنشاء أو إعداد أو تهيئة مكان أو موقعاً الكترونياً لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر:** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف ريالا ولا تتجاوز خمسة ملايين ريال كل من (المادة 10):

أ- أنشأ أو أعد أو هيأ أو أدار مكاناً ترتكب فيه أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر أو الأفعال المتصلة بها، ويحكم في جميع الأحوال بغلق المكان مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، كما يحكم بمصادرة الأثاث والمنقولات والأموال وغيرها من الأشياء التي كانت موجودة فيه عند وقوع الجريمة والأموال المتحصلة منها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير.

ب- أنشأ أو استخدم موقعاً الكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية بقصد ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر مع الحكم بإغلاق الموقع نهائياً ومصادرة الأموال المتحصلة.

© 2019 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

- **عقوبة منع شخص من أداء الشهادة أو حمل شخص على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة:** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء وذلك لمنع شخص من أداء الشهادة أو لحمل شخص على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أي مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (المادة 1/11).
- **عقوبة منع أحد القائمين على إنفاذ هذا القانون من أداء مهامه الرسمية أو التأثير عليه:** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع أحد القائمين على إنفاذ هذا القانون من أداء مهامه الرسمية أو التأثير عليه فيما يتعلق بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون (المادة 2/11).
- **عقوبة كل من عرقل أو امتنع عن تنفيذ أحكام هذا القانون من القائمين على إنفاذه:** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات كل من عرقل أو امتنع عن تنفيذ أحكام هذا القانون من القائمين على إنفاذه (المادة 3/11).
- **عقوبة اخفاء أو حيازة بدون مسوغ قانوني أو تلاف وثيقة سفر أو إقامة أو أي هوية تخص أحد ضحايا جرائم الاتجار بالبشر:** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات وبالغرامة التي لا تقل على مائة ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال كل من احتجز أو أخفى أو حاز بدون مسوغ قانوني أو أتلف وثيقة سفر أو إقامة أو أي هوية تخص أحد ضحايا جرائم الاتجار بالبشر (المادة 12).
- **عقوبة اخفاء الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من جرائم الاتجار بالبشر:** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف ريال ولا تزيد على مليوني ريال كل من أخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو تعامل فيها أو أخفى أي من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بأن ذلك متعلق بجريمة من جرائم الاتجار بالبشر، ولا يسري حكم هذه المادة على من أخفى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه (المادة 13).
- **عقوبة كشف هوية الشاهد وتعريضه للخطر:** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات كل من أفصح بأي وسيلة عن معلومات تكشف هوية الضحية أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بضرر أو سهل اتصال الجناة به أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية أدت إلى الإضرار به (المادة 14).
- **عقوبة التحريض والمساهمة والشروع على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر:**

1. **عقوبة المحرض:** يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة كل من حرض بأي وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وإذا لم يترتب على التحريض أي ضرر يعاقب المحرض بالحبس مدة لا تزيد على سنتين (المادة 1/15).
2. **عقوبة المساهمة في ارتكاب الجريمة:** يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة كل من يعد شريكاً في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (المادة 2/15).
3. **عقوبة الشروع في جرائم الاتجار بالبشر:** لم ينص المشرع اليمني في قانون مكافحة الاتجار بالبشر على عقوبة الشروع في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر, ولكنه أحال ذلك على قانون الجرائم والعقوبات, وذلك في المادة (3/15), إذ نصت على أنه: "

© 2019 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

يعاقب على الشروع في جرائم الاتجار بالبشر طبقاً للأحكام العامة الواردة في قانون الجرائم والعقوبات". وبمطالعة قانون الجرائم والعقوبات نجد أنه قد عرّف الشروع في المادة (18) منه بقوله: "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف سلوك الفاعل أو خاب أثره لسبب لا دخل لأرادته فيه ولو استحال تحقق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة المستعملة أو لتخلف موضوع الجريمة أو لعدم وجود المجني عليه". ونصت المادة (19) منه على أنه: "يعاقب على الشروع دائماً ولا تزيد العقوبة عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة التامة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك, وإذا كانت عقوبة الجريمة التامة هي الإعدام، تكون عقوبة الشروع الحبس الذي لا يزيد على عشر سنوات, وتسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التكميلية المقررة للجريمة التامة".

وبموجب هذا النص نجد أن عقوبة الشروع في ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر تدخل في هذا النص.

- **عقوبة استغلال الضحايا:** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامه مالية لا تقل عن مائتي ألف ريال ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال كل من يستفيد أو يجني ربحاً أو منفعة من أعمالٍ أو خدمات تقدم من أحد ضحايا الاتجار بالبشر وتشكل إحدى حالات الاستغلال، الواردة في هذا القانون، مع علمه بذلك، ما لم يكن المستفيد مرتكباً لجريمة الاتجار أو مساهماً أو شريكاً فيها. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن ثلاثمائة ألف ريالا ولا تزيد على مليون ريالا إذا كان الضحية طفلاً أو امرأة (المادة 16).
- **عقوبة من أخفى علمه بارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر:** يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل على مائة ألف ريال ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولم يبلغ فوراً السلطات المختصة بذلك، ولا يسري حكم هذه المادة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه أو أخاً له (المادة 17).
- **عقوبة الحصول على منفعة مادية أو معنوية مقابل عدم ابلاغ السلطات العامة بالجريمة:** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريالا كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها ولم يبلغ السلطات المختصة مقابل حصوله على منفعة مادية أو معنوية، ولا يسري حكم هذه المادة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو كان من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته (المادة 19).
- **عقوبة المصادرة:** مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصلة منها (المادة 20).

ومما سبق, يتضح أن المشرع اليمني في قانون مكافحة الاتجار بالبشر كان موفقاً عندما اعتبر جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم الجسيمة, لإن معيار الجريمة الجسيمة ينطبق عل هذه الجرائم؛ والمتمثل في

ثانياً: العفو عن العقوبات المقررة للجناة في جرائم الاتجار بالبشر:

© 2019 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

من التدابير التي اتبعها المشرع اليمني في قانون مكافحة الاتجار بالبشر تشجيع الجناة – في جرائم الاتجار بالبشر – على الإدلاء بمعلومات يمكن أن تسهم في كشف جرائم الاتجار بالبشر ومرتكبيها، وذلك بالنص على اعفاء الجاني من العقوبة أو تخفيفها، وهذا ما جاء في المادة (21) منه، إذ نصت على أنه: "أ- يجوز للمحكمة ولما تقتضيه المصلحة في مكافحة الاتجار بالبشر أن تحكم بإعفاء الجاني من العقوبة أو تخفيفها في أي من الحالتين التاليتين:

1. إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات وأدى البلاغ الى ضبط وإدانات باقي الجناة.
2. إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات المختصة وقبل إقفال باب المرافعة الختامية وأدى البلاغ إلى كشف باقي الجناة وضبط الأدوات المستخدمة في الجريمة والأموال المتحصلة منها.

ب- لا تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستدامة أو صاحب الجريمة جريمة اغتصاب وكان الجاني مساهماً في الجريمة بوصفه فاعلاً أو شريكاً فيها، ولا تخل أحكام العفو الواردة في هذه المادة بالحقوق الخاصة للغير.

ثالثاً: النصوص الخاصة بحماية ضحايا الاتجار بالبشر:

اتخذ المشرع اليمني في قانون مكافحة الاتجار بالبشر عدداً من التدابير لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، نوردها فيما يلي:

❖ **التدابير القانونية:**

1. لا يعتد برضا وموافقة الضحية على الاستغلال في أي من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون (المادة 28/أ). وقد جاء نص هذه الفقرة موافقاً لما نص عليه القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر, إذ نصت المادة الثانية منه على أنه: "لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في المادة الأولى من هذا القانون", وبمطالعة المادة الأولى من هذا القانون نجد أنها بينت حالات الاتجار بالبشر التي لا يكون لموافقة الضحية أي اعتبار، إذا استخدمت القوة أو التهديد باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو اساءة استغلال حالة استضعاف ..الخ [38].
2. لا يشترط لتحقق جريمة الاتجار بالطفل أو عديم الأهلية استعمال أي وسيلة من وسائل الاستغلال المنصوص عليها في المادة (4/ب) من هذا القانون، ولا يعتد في جميع الأحوال برضاه أو برضا المسئول عنه أو وليه (المادة 28/ب).
3. لا يُعد الضحية مسئولاً مسئولية جزائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنياً عليه أو ضحية (المادة 29).
4. يُعفى الضحية من العقوبات المقررة عن مخالفة قوانين الهجرة والجنسية والإقامة متى ارتبطت مباشرة بكونه ضحية من الضحايا المنصوص عليها في هذا القانون (المادة 30).

❖ **التدابير الصحية والاجتماعية:**

1. تتخذ السلطات الوطنية المختصة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية من نقابات ومؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة التدابير الكفيلة بتوفير الحماية المناسبة للضحايا, وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدتهم على

(38) القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

© 2019 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع, مع مراعاة الحقوق الأساسية والجوانب الإنسانية (المادة 32).

2. يجب على السلطات المختصة في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر العمل على التعرف على الضحية وتصنيفها والوقوف على جنسها وحالتها و هويتها وجنسيتها وعمرها, لضمان تقديم الحماية والرعاية الصحية لها، وإبعاد أيادي الجناة عنها (المادة 33/أ).

❖ **التدابير الإدارية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر:**

1. تتولى وزارة الخارجية من خلال البعثات الدبلوماسية والقنصلية اليمنية بالخارج تقديم كافة المساعدات الممكنة للضحايا من اليمنيين في جرائم الاتجار بالبشر وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعتمدة لديها وعلى الأخص إعادتهم إلى الدولة على نحو آمن وسريع (المادة 36).
2. تتولى الجهات المختصة في الدولة عبر وزارة الخارجية التنسيق مع السلطات المعنية في الدول الأخرى لتسهيل عودة الضحايا الأجانب إلى بلدانهم الأصلية مع إيلاء الاعتبارات الواجبة لسلامتهم وأمنهم وفقاً للتشريعات والقوانين النافذة في الجمهورية (المادة 37).
3. يراعى منح الضحايا الاجانب إقامة مؤقتة لحين التعافي والانتهاء من إجراءات التحقيق والمحاكمة متى اقتضى الأمر ذلك، ويجوز الاستعانة بالمنظمات الدولية ذات الصلة لتقديم المساعدة اللازمة للضحايا خلال مدة تواجدهم في الجمهورية (المادة 39).
4. ينشأ حساب خاص في البنك المركزي لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر لتقديم المساعدات المالية للضحايا ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويصدر بتنظيم هذا الحساب وإجراءات الصرف منه والمجالات المستفيدة منه، وموارده ومصادر تمويله قرار من رئيس مجلس الوزراء، وتؤول حصيلة الغرامات المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال والأدوات ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها إلى هذا الحساب. كما يستقبل هذا الحساب المنح والتبرعات والهبات غير المشروطة من الأشخاص والهيئات اليمنية وغير اليمنية، وبما لا يتعارض مع احكام التشريعات النافذة (المادة 40).

❖ **التدابير اللازمة لتعويض ضحايا الاتجار بالبشر عن الضرر الذي أصابهم:** نصت المادة (31) على حق الضحية في التعويض، إذ جاء فيها: "تطبيق العقوبات المقررة في هذا القانون لا يسقط حق الضحية في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تعرض له".

❖ **التدابير اللازمة لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر:** يجب على السلطات المختصة في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر العمل على كفالة حقوق الضحية الآتية (المادة 33/ب):

1. الحق في سلامتها الجسدية والنفسية والمعنوية.
2. الحق في صون حرمتها الشخصية وهويتها.
3. الحق في الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات الشخصية المتعلقة بها.
4. الحق في تبصيرها بوضعها القانوني وبالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة وحصولها على المعلومات المتعلقة بها باللغة التي تفهمها.

© 2019 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

5. الحق في الاستماع إليها وأخذ آرائها ومصالحها بعين الاعتبار في كافة مراحل الإجراءات الجزائية بما لا يخل بحقوق الدفاع.
6. الحق في الحصول على المساعدة القانونية وعلى الأخص الحق في الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة, فإذا لم يكن الضحية قد اختار محامياً وجب على النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أن تندب له محامياً, طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.
7. الحق في توفير العنصر النسائي المتخصص عند إجراء التحقيقات الخاصة بضحايا الاتجار من النساء وفي أماكن احتجازهن ورعايتهن وإيوائهن.

❖ **سرية الإجراءات الجزائية:** على المحكمة أو النيابة إلزام الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية للضحية والشهود وعدم التأثير عليهم وما قد يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم، وذلك كله دون الإخلال بحق الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم (مادة 34).

❖ **توفير السكن والتعليم لضحايا الاتجار بالبشر:**

- توفر الدولة دوراً وأماكن مناسبة لإقامة ضحايا جرائم الاتجار بالبشر تكون منفصلة ومستقلة عن الأماكن المخصصة للجناة تكفل الرعاية اللازمة للضحايا وتسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلي الجهات المختصة مع إيلاء عناية خاصة بالنساء والأطفال وذوي الإعاقة وتطبيق سائر الضمانات المقررة بهذا الشأن في التشريعات النافذة (المادة 35).
- يجب على الدولة العمل على إعادة دمج الضحايا اليمنيين في المجتمع بتوفير برامج تعليم وتدريب وتأهيل من خلال المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة (المادة 38).

وتأسيساً على ما سبق، فإن ما يُحمد للمشرع اليمني صدور هذا القانون، وقد أحسن المشرع في تدرج العقوبات التي أوردها في نصوص المواد (7– 20) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، إذ يلاحظ تشديد العقوبات من جريمة لأخرى من جرائم الاتجار بالبشر، لتتناسب مع خطورة كل نوع منها، ومع الآثار التي تنجم عنها.

كما أحسن المشرع أيضاً عندما جعل عقوبة المصادرة وجوبية، إذ نص على مصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل في ارتكاب هذه الجرائم, وفي اعتقادي أن المشرع سار في النهج ذاته؛ سواء في العقوبات الأصلية أو الاضافية (المصادرة)، نظراً لما تمثله هذه الجرائم من خطورة كبيرة على المجتمع والأفراد، وحتى لا تستخدم هذه الأموال أو الوسائل في ارتكاب جرائم اخرى.

3 الخاتمة

يتضح مما سبق، حرص الدول – ومنها اليمن – على وضع الضوابط الهادفة إلى مكافحة الاتجار بالبشر، وحماية الضحايا من الوقوع فريسة لهذا النوع من الجرائم، وفيما يلي نبين النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث، وذلك على النحو الآتي:

3-1 النتائج

1. تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة، وهي من أخطر الجرائم التي تهدد كل المجتمعات في السنوات الأخيرة؛ بما فيها المجتمع اليمني.
2. إن صدور القانون اليمني بشأن مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وتشكيل اللجنة الوطنية الفنية لمكافحة الاتجار بالبشر يُعد خطوة مهمة في الوقاية من هذه الجريمة، وحماية ضحايا هذه الجريمة، ومعاقبة مرتكبيها.

© 2019 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

3. عدم وضوح السياسات والممارسات اللازمة لمواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر في الجمهورية اليمنية، نظراً لحداثة صدور القانون.
4. وجود فجوات معرفية كبيرة تواجه أجهزة العدالة الجنائية تتمثل في الافتقار إلى جمع البيانات الأساسية عن هذه الجريمة وتحليلها, وهذا يؤدي إلى الضعف – إلى حد كبير – في اتخاذ القرارات المناسبة بشأن هذه الجريمة.
5. الافتقار إلى المعلومات الكاملة عن جريمة الاتجار بالبشر، ومخاطرها، وآثارها.
6. إن الاتجار بالبشر يعود – إلى حد كبير – إلى الظروف التي يعاني منها الضحايا؛ ومن أهمها الظروف الاقتصادية، والتي قد يستغلها تجار هذه الجريمة.
7. انتهجت الشريعة الإسلامية لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر اسلوبين، الأول: وقائي سابق؛ يتمثل في تضييق نطاق هذه الجرائم وتجفيف منابعها من خلال النص على تحريمها؛ كتحريم النهب والسطو وغيرها من الجرائم، الثاني: لاحق؛ يتمثل في التشجيع على الخلاص من هذه الظاهرة؛ كالدعوة إلى العتق وجعله من القربات إلى الله تعالى.

2-3 التوصيات

1. وجوب تحمل الدولة مسئوليتها في التصدي لهذه الجريمة، وتضافر جهودها مع المجتمع الدولي لمكافحتها.
2. تفعيل العمل بالقانون اليمني بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، من خلال الاسراع في إصدار اللائحة التنفيذية التي تنقل هذا القانون إلى الواقع الملموس، ويجب أن يُذكر فيها آليات التنفيذ.
3. إعداد استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وأن يُراعى فيها إيلاء الفئات المعرضة للأخطار العناية الخاصة؛ خاصة النساء والأطفال.
4. وجوب تقييم السياسات والممارسات الحالية تجاه ظاهرة الاتجار بالبشر، وتطويرها بما يؤدي إلى التصدي لها.
5. تفعيل عمل اللجنة الوطنية الفنية التي تم تشكيلها لمكافحة الاتجار بالبشر.
6. التوعية لجميع مستويات العدالة الجنائية والمجتمع بمخاطر جرائم الاتجار بالبشر، والتعقيدات التي تصاحب هذه الجريمة، والآثار المترتبة عليها، ويجب إعداد مواد التوعية مسبقاً، ليتم توزيعها على جميع الأوساط.
7. وجوب إعداد قاعدة بيانات حول هذه الظاهرة، وفق منهجية علمية واضحة، وتحديثها بشكل دوري، مع ضرورة تبادل المعلومات بين السلطات المحلية والمجتمع الدولي، حول هذه الظاهرة وآلية مواجهتها، وتقديم المساعدة إلى الضحايا.
8. وجوب توفير الدعم اللا محدود لبحوث مكافحة الاتجار بالبشر – وخاصةً البحوث الميدانية – لتقديم مشاريع بحثية: تساعد على فهم هذه الظاهرة بشكل أوسع، وتضع المقترحات اللازمة لمواجهتها، ولتطوير برامج وسياسات مكافحتها، والاستفادة من هذه البحوث.
9. ضرورة انشاء أجهزة متخصصة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، نظراً لخطورة هذا النوع من الجرائم، وحساسيتها بالنسبة للضحايا.
10. تقديم المساعدات إلى ضحايا الاتجار بالبشر الذين تم استغلالهم وإساءة معاملتهم، وتشمل المساعدة إعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في الأسرة والمجتمع، وتقديم الدعم القانوني والنفسي والطبي لهم، وتمكينهم من السعي إلى الحصول على تعويضات قانونية ضد الجناة.
11. وجوب الالتزام بمبادئ الشريعة الاسلامية وأحكامها في تحريم الاتجار بالبشر، والاستفادة منها في تطوير التشريعات والإجراءات ذات الصلة.

© 2019 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

قائمة المراجع

اولا المراجع العربية:-

[1] إبراهيم سيد أحمد، قانون مكافحة الاتجار بالبشر واتفاقية الأمم المتحدة، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، 2009م.

[2] راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر – قراءة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب، سوريا، 2012م.

[3] د. سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، لم يُذكر تاريخ النشر.

[4] أ.د/ محمد فضل عبدالعزيز المراد، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الثاني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010م.

ثانيا المراجع الانجليزية:-

[1] An Introduction to Human Trafficking: Vulnerability, Impact and Action, United Nations office on Drugs and crime, New York, 2008.

[2] Human Rights and Human Trafficking, United Nations, office of the high commissioner, Fact Sheet No. 36, New York and Geneva, 2014.

[3] Human Rights and Human Trafficking, Fact Sheet No. 36, United Nations, Human Rights, New York and Geneva, 2014.

[4] Johannes Koettl, Human Trafficking, Modern Day Slavery, and Economic Exploitation, social protection and Labor, The world Bank, May 2009.

[5] The Trafficking Victims Protection Act (TVPA) of 2000 fact sheet, Department of Health and Human Services National Human Trafficking Resource Center, U.S.A.

ثالثاً: رسائل الدكتوراه والماجستير:-

1. جهاد موسى قنام، جريمة العصر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القدس، 2015/ 2016م.
2. خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2005م.
3. سيبوكر عبدالنور، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – الجزائر، 2017م.

رابعاً: المجلات المتخصصة:-

1. إلهام بن خليفة، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلة دورية نصف سنوية متخصصة محكمة دولياً، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد (6)، يناير 2013م.
2. د.غُلا غازي عباسي، محمد جميل النسور، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد 41، علوم الشريعة والقانون، الملحق 3، عمان، الأردن، 2014م.
3. محمد أحمد عيسى، الاتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، السنة الرابعة، العدد الثاني، 2012م.
4. د. منال منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري، دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، 2012م.

خامساً: وثائق المؤتمرات والندوات العلمية:

1. د. أحمد عبداللاه المراغي، السياسة التشريعية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، المؤتمر الوطني لتعزيز الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2017م.
2. لواء.د/ محمد فتحي عيد، عصابات الاجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، الندوة العلمية حول جرائم الاتجار بالبشر، 15 – 2004/3/17م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2005م.

سادساً: التشريعات القانونية:

1. القانون رقم (1) لسنة 2018م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر اليمني.
2. القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر.
3. القانون رقم (64) لسنة 2010م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

© 2019 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

4. القانون (28) لسنة 2012م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر العراقي.
5. القانون رقم (1) لسنة 2008م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر البحريني.
6. القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي.

سابعاً: النظم الدولية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
2. الاتفاقية الخاصة بالعمل القسري أو الاجباري.
3. اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم (182) لسنة 1999م.
4. اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.
5. اتفاقية حقوق الطفل (CRC).
6. اتفاقية مناهضة التعذيب وغير ذلك من المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة.
7. المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية، إقامة تعاون لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، الامانة العامة لمنظمة (AALCO)، نيودلهي، الهند، 2011م.
8. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصةً النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار (25)، الدورة (55)، بتاريخ 15 نوفمبر 2000م.

© 2019 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing